

صحيح البخاري [كتاب الحج] 62(-) باب وجوب العمرة وفضلها.. [الخميس 2441-21-50هـ]

عبدالكريم الخضير

الله اكبر الله اكبر اله الا الله الله اكبر الله اكبر الله اكبر والله الحمد والسلام

عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:11

سم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحابه

اجمعين. اما بعد فيقول المؤلف رحمننا الله واياهم ووالدينا ومشايخنا والمسلمين اجمعين - 00:00:59

باب وجوب العمرة وفصلها. ما عندك كتاب في ابواب العمرة ما في كتاب العمرة؟ لا اش عندك ما في ابواب ولا كتاب ترجمة كبرى

ها كمل كمل نأتي لها باب وجوب العمرة وفصلها - 00:02:19

وقال ابن عمر رضي الله عنهما ليس احد الا وعليه حجة وعمرة وقال ابن عباس رضي الله عنهما انها لقرينتها في كتاب الله.

واتموا الحج والعمرة لله قال حدثنا عبد الله بن يوسف - 00:03:25

قال اخبرنا ما لك عن سمي مولى ابي بكر بن عبدالرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال العمرة الى العمرة - 00:03:47

كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد

وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد وفي هذه الطبعة من - 00:04:03

صحيح البخاري مع فتح الباري طبعه كما هو معروف مقحمة بالشرح الشرح اه مجرد من المتن كما اشار الى ذلك الحافظ في اوائل

الكتاب ما ذكر ابن ماتن الطابع ادخل المتن - 00:04:27

واشرنا مرارا الى انه ليت اذ تصرف وادخل متن ادخل متنا يوافق ما عليه الشارع او ما جرى عليه الشارع قال بسم الله الرحمن

الرحيم جريا على العادة في الكتب السابقة واللاحقة - 00:04:55

كتاب العمرة يقول ابن حجر قوله بسم الله الرحمن الرحيم يدل على ان البسملة ثابتة في رواية ابي ذر لانه اعتمد عليها ابواب العمرة

وكذلك هذه الترجمة عند ابي ذر - 00:05:16

لان ابن حجر اعتمده عندك هكذا ليس فيه كتاب ولا يوافق النسخ النسخ الاخرى التي هي مجردة من ترجمة كبرى لا كتاب ولا ابواب

فيه ابواب العمرة ثم الترجمة التي تليها الصغرى - 00:05:38

باب وجوب العمرة باب وجوب العمرة وفصلها الذي يستعمل هذه الصيغة ابواب منه من اصحاب الكتب الستة مضطرد عنده الترمذي

نعم التلميذ هذه ترجمته الكبرى في جميع الكتاب ابواب كذا - 00:06:01

واما غيره في ذكر كتاب ثم يفرغ عليه باب وجوب العمرة وفصلها يقول سقطت البسملة لابي ذر سقطت شلون سقطت البسملة لابي ذر

وثبتت الترجمة هكذا في روايته عن المستملي - 00:06:30

وسقط عند غيره وسقط عنده عن غيره يعني نغير المستملي وابواب العمرة وسقط عند غيره عنده عن غيره ابواب العمرة مسألة

مسألة خلاف في اثبات هذه الالفاظ وفيما فيها والروايات عن البخاري - 00:07:10

قد رواه حنصان روى الصحيح عنه اكثر من تسعين الف لكن الروايات المدونة والتي نقلت بالاسانيد قليلة ما هي الموجودة الان على

هامش السلطانية وش كتب عندك حاشية ونكتب عليه واحد وعلق عليه برا عند عند السلطانية انا ابي - 00:07:41

اهاه وش اللي معك ايه معك باب العمرة ما في ابواب برا مش عليه رمز سين ها سكون ابو ذر الهى الهى ابو ذر على كل حال الامر سهل ولكن الدقة مطلوبة - 00:08:13

ولا سيما فيما يتعلق بالرواية واهل الحديث عرفوا بذلك عرفوا بذلك تجد مثلا القسطناني وش عنده يا صالح فعلى كل حال الاصل من الحافظ لما ذكر البسمة وقد تقيد برواية ابي ذر ويشير الى - 00:08:52

غيرها عند الحاجة ان لا يذكر البسمة لانها سقطت عند ابي ذر وقد اعتمد هذه الرواية ويقول وثبت لابي نعيم في المستخرج كتاب العمرة وللاصيل وكريم باب العمرة وفضلها حاسب - 00:09:32

باب العمرة العمرة في اللغة قالوا عنها انها الزيارة وهي في الاصل مأخوذة من اجل التردد المرتبطة به الى البيت من غير تحديد بوقت انها عمارة للمسجد مسجد حرام انما يؤمر - 00:10:20

بالعمرة التي لم توقت بوقت في كل وقت تجد المعتمرين يترددون عليه فهي عمرة مأخوذة مشتقة من عمارة المسجد الحرام لانها لا ترتبط بوقت بل هي سبب في عمارته في جميع الاوقات - 00:10:58

قال باب العمرة وجوب العمرة وفضلها وش ارتباط باب العمرة وجوب لو قال وجوبي لك انت بدل من العمرة فيكون باب العمرة وباب وجوب العمرة وفضلها ان العمرة من حيث - 00:11:32

صفتها ووجوبها من حيث حكمها وفضلها والفضل ثابت بما اورده من حديث العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما وحكم العمرة مختلف فيه بين اهل العلم فاوجبها جمع من اهل العلم - 00:12:03

واستدلوا بقوله جل وعلا واتموا الحج والعمرة لله ورأى بعضهم انها ليست بواجبة وانها سنة وان الآية لا تدل على وجوبها الا على من دخل فيها وجوب الاتمام على من شرع فيها واحرم فيها - 00:12:39

وجزم المصنف بوجوب العمرة وهم تابع متابع في ذلك المشهور عن الشافعي واحمد وغيرهما من اهل الاثر والمشهور عن المالكية ان العمرة تطوع وهو قول الحنفية واستدلوا بما رواه الحجاج ابن اراطه - 00:13:13

محمد بن منكر عن جابر اتى اعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اخبرني عن العمرة او واجبة هي فقال لا وان تعتمر خير لك اخرجه الترمذي - 00:13:33

وهو معروف ان الحجاج بن اراطاس ضعيف وقد روى ابن لهيعة عن عطاء عن جابر مرفوعا الحج والعمرة فريضة ان اخرجه ابن عادي وهذا ضعيف ايضا وقال ابن عمر رضي الله عنهما ليس احد الا وعليه حجة وعمرة - 00:13:50

مما يدل على وجوب العمرة عند ابن عمر كالحج قال ابن عباس رضي الله عنهما انها لقريبتها في كتاب الله يعني القرينة فريضة الحج يعني العمرة واتموا الحج والعمرة لله - 00:14:37

ثم قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك الامام مالك بن انس عن سمي مولى ابي بكر ابن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان واسمه الاكوان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:15:00

العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما العمرة الى العمرة كفارة لما بينهم هذا شخص اعتمر هذا اليوم ثم اعتمر بعد اسبوع واخر اعتمر هذا اليوم ثم سيعتمر بعد شهر واخر اعتمر هذا اليوم ثم يعتمر بعد سنة - 00:15:25

كلهم واحد العمرة الى العمرة رمضان الى رمضان محدد لا احد يزيده على احد الصلوات الخمس كذلك لكن العمرة الى العمرة فهت الاشكال وهو ما هو باشكال فيه اشكال ولا لا - 00:16:06

طاحتن بيعتمر هالسنة وبعد عشر سنين بيعتمر بيكفر له خطايا عشر سنين وهذا اعتمر اليوم بيعتمر غدا في حل هذا الاشكال فهت يا احمد؟ اه مدة لما بينهما. لما قال لي بعد عشر سنين لما بينهما - 00:16:41

فضل العمر ها هذا الكفارة يبقى فضل العمر هو فضل العمرة لكن تكفير الذنوب يتفق مع من اعتمر في كل شهر او في كل سنة او في كل عشر سنين او اعتمر في اول عمر اول - 00:17:12

وللتكليف ثم قبيل وفاته اعتمر ها الخلاف يستوي لو قطعنا تجي بها ها في مكفرات لكن خلونا مع النص اللي معنا ها فضل الله واسع لكن هل يستوي في تكفير الذنوب - [00:17:32](#)

من يعتمر كل شهر او كل سنة او كل عشر سنين او كل مئة خمسين سنة اولا المسألة مربوطة بالصغائر بالصغائر قل ما اجتنبت الكبائر لان بعض الناس يخيل اليه - [00:18:20](#)

انه لما يسمع مثل هذه النصوص العمرة الى العمرة ورمضان الى رمضان الصلوات الخمس هذه كفرت تكفي السؤال الثاني لماذا يظن انه لا حاجة له بها خل نشوف لان الكبائر مستثناة ما لم تغشى كبيرة - [00:18:43](#)

واجتنبت الكبائر هادي مستثناة يعني وهذا خاص بالصغائر مع ان الصغائر مكفرة بمجرد اجتناب الكبائر ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه تكفر عنكم سيئات الصلوات الخمس مكفرات فيما بينهم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما. اشار ابن عبد البر - [00:19:35](#)

الى ان المراد تكفير الصغائر دون الكبائر قال وذهب بعض العلماء من عصرنا الى تعميم ذلك ثم بالغ في الانكار عليه استشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع ان اجتناب الكبائر يكفر فماذا تكفر العمرة - [00:20:12](#)

وجواب ان تكفير العمرة مقيد بزمنها تكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد وتغاير من من هذه الحيثية جاء من حديث ابن مسعود مرفوع تابعوا بين الحج والعمرة فان متابعة بينهما - [00:20:41](#)

تنفي الذنوب والفقر كما ينفي الكير خبث الحديد وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة قال وفي حديث الباب دلالة على استحباب الاستكثار من الاعتمار خلافا لقول من قال يكره ان يعتمر في السنة اكثر من مرة كالمالكية - [00:21:19](#)

ولمن قال مرة في الشهر من غيرهم واستدل لهم بانه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها الا من سنة الى سنة وافعاله على الوجوب او الندب وتعتقب بان المندوب لم ينحصر في افعاله - [00:21:57](#)

فقد كان يترك الشيء ويستحب فعله لرفع المشقة قد ندب الى ذلك بلفظه فثبت الاستحباب من غير تقييد اتفقوا على جوازها في جميع الايام لمن لم يكن متلبسا باعمال الحج - [00:22:14](#)

الا ما نقل عن الحنفية انه يكره في يوم عرفة ويوم النحر يعني ولو كان محرم بحج هو الاشكال الباقي مع انه لا اشكال ولله الحمد قول اذا ثبت التكفير - [00:22:43](#)

في الصلوات الخمس فما الحاجة الى ان يكفر له بالعمرة الى العمرة واذا ثبت التكفير باجتناب الكبائر تم الحاجة الى ما ذكر معه. اولا هذه امور مطلوبة شرعا بالادلة الصحيحة - [00:23:25](#)

الصلوات مطلوبة والعمرة مطلوبة والحج مطلوب ورمضان صيامه مطلوب با زياد ذو الفضل من الله جل وعلا في تكفير الذنوب وهي الصغائر فضل منه جل وعلا فكون الانسان يحصل على جميع هذه الفضائل - [00:23:43](#)

لانه لا يظمن انه اتى بالصلوات على وجهها فيحصل له التكفير الصلاة كفارة لكن اذا لم يخرج منها الا بعشرها لان من المصلين من يخرج بالاجر كامل ومنهم من يخرج بالنصف ومنهم من يخرج بالربع على حسب - [00:24:05](#)

احسانه واتقانه وحسبه احسانه واتقانه لهذه الصلاة شيخ الاسلام تقول الذي لم يخرج من اجرها الا بالعشر ان كفرت نفسها فنام عسى ان تكفر نفسه الصلاة ما تكفر غيره وعلى كل حال - [00:24:32](#)

قد يزهد بعض الناس ببعض الاعمال اكتفاء ببعض وهذا حرمان لا شك انه حرمان ذنوبي بالصلاة شو لا اعتمر يا مسكين وش يدريك ان صلاتك قبلت وهكذا ها هي في بابها - [00:24:54](#)

لكن مع ذلك اللي بينبش بيلقى اشكالات واللي بيترخص بيلقى بيجد اسباب مع انه الاكثار من من التعبد الصلاة خير مستكثر منه والزكاة الانفاق في سبيل الله لا حد لاجره. وكذلك الحج الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة - [00:25:33](#)

ثم تقول ما انا بحاج ثاني حجة حجة مبرورة تسعد شو الحج ثانية ما يقولوها الا بعض الناس والعمرة هي العمرة كفارة ليش اضيق على نفسي واخلي اخليه ما تكفر الا شهر خله تكفر سنة - [00:26:04](#)

اي التعامل مع الله جل وعلا يختلف مع مع التعامل مع البشر مرور البشر مبنية على مشاحة ما يعطيك الا بقدر ما دفعت لكن الله جل

وعلا فضله واسع ها - [00:26:28](#)

الليالي والنهار يلا بقى لا لا لا لانه يحصل الاشكال في قوله عليه ما من ايام العمل الصالح خير واحب الى الله من هذه الايام العشر.

يجيك من يقول عشرة رمضان - [00:26:51](#)

سؤال وارد السؤال وارد هذه لها فضل وهذه لها فضل وهذا مخرج من هذا الاشكال يقول لك النهار في هذه الايام افضل من نهار عشر

رمضان والليالي في عشر رمضان بما فيها ليلة القدر افضل من ليالي هذه العشر - [00:27:26](#)

وينحل الاشكال ديال الاشكال وارد وان التفضيل مطلق في هذه الايام هل هل يشمل ليالي عشر رمضان ها؟ فضلا من الله فضلا

من الله حتى بما فيها ليلة القدر - [00:27:50](#)

النهار نهار رمضان خله ترقد اذا اجتهد بالليل خله يترقد ليستعين به على الاجتهاد في الليل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما - [00:28:14](#)

والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة الحج المبرور الذي يؤدي على ضوء حجته عليه الصلاة والسلام حينما قال خذوا عني

مناسككم هذا هو الحج المبرور والذي لا يخالطه اثم - [00:28:49](#)

لا يخالطه اثم وسئل عن بر الحج وقال اطعام الطعام وافشاء السلام والصلاة بالليل والناس نيام هذا هو الحج المبرور نعم باب من

اعتمر قبل الحج قال حدثنا احمد بن محمد - [00:29:25](#)

قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا ابن جريج ان عكرمة بن خالد سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن العمرة قبل الحج فقال لا بأس قال

عكرمة قال ابن عمر - [00:30:16](#)

اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج وقال ابراهيم بن سعد عن ابن اسحاق قال حدثني عكرمة بن خالد سألت ابن عمر

مثله قال حدثنا عمرو بن علي - [00:30:33](#)

قال حدثنا ابو عاصم قال اخبرنا ابن جريج قال عكرمة بن خالد سألت ابن عمر رضي الله عنهما مثله او النبي عليه الصلاة والسلام لما

قدم مكة امر صحابته ان يحلوا بعمرة - [00:30:53](#)

فهذه عمرة مستقلة بجميع افعالها باركانها وشروطها حصلت قبل حجهم من اعتمر قبل الحج بل النبي عليه الصلاة والسلام امر بها

وامر من لم يكن معه الهدي ان يحل من احرامه - [00:31:27](#)

بعمرة واما من كان معه الحادي كما كان حال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس له ان يحل حتى يبلغ الهدي محله قال رحمه الله

حدثنا احمد بن محمد - [00:31:52](#)

المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن ابن المبارك قال اخبرنا ابن جريج ان عكرمة بن خالد سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن العمرة قبل

الحج قال لا بأس كانت العمرة في ايام الحج - [00:32:24](#)

عند العرب قبل امر النبي عليه الصلاة والسلام كانت تعد من افجر الفجور ولذلك استنكر الصحابة ان ان يحلوا الحل كله و كان ابو بكر

وعمر رضي الله عنهما ينهاون عن ذلك - [00:32:59](#)

يرون تمتع حكمه عشان ابو بكر وعمر اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون قال ابو بكر وعمر يوشك ان تنزل عليكم

حجارة من السماء في هذا الباب - [00:33:32](#)

لكن ماذا كان رأي ابي بكر وعمر ها ايه لا يجيزون العمرة في هذا الوقت علشان يجي الناس يعتمرون في وقت ثاني على ان لا يترك

البيت سأل ابن عمر - [00:34:23](#)

رضي الله عنهما عن العمرة قبل الحج فقال لا بأس قال عكرمة قال ابن عمر ائتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج وقال

ابراهيم ابن سعد عن ابن اسحاق حدثني عكرمة بن خالد - [00:35:13](#)

سألت ابن عمر مثله النبي عليه الصلاة والسلام اعتمر كما سيأتي بحديث عائشة اربع مرات اربع عمر عمرة حديبية التي صد عنها النبي

عليه الصلاة والسلام والعمرة التي تليها في السنة التي تليها عمرة القضاء - [00:35:34](#)

وعمره الجعرانة حينما قفل من الطائف وقسم غنائم حنين والعمرة التي مع حجته عليه الصلاة والسلام لان الاصح في نسكه انه حج قارنا قال حدثنا عمرو بن علي فلاس الامام المشهور - [00:36:01](#)

قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك ابن مخلد قال اخبرنا ابن جريج قال عكرمة بن خالد سألت ابن عمر رضي الله عنهما مثله عند احمد من حديث اكرمه بن خالد بن العاص المخزومي - [00:36:27](#)

قال قدمت المدينة في نفر من اهل مكة فلقيت عبدالله بن عمر فقلت انا لم نحج قط. انا افنعتمر من المدينة قال نعم وما يمنعكم من ذلك فقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:37:16](#)

عمره كلها قبل حجه قال باعتمرنا قال ابن بطال هذا يدل على ان فرض الحج كان قد نزل على النبي صلى الله عليه وسلم قبل اعتماره ويتفرع عليه هل الحج على الفور او على التراخي - [00:37:35](#)

وهذا يدل على انه كان على التراخي كذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بفسخ الحج الى العمرة دال على ذلك شو معنى التراخي يعني يترك سنين هم تركوها ايام - [00:37:56](#)

على ان يحجوا في هذه السنة التي قدموا فيها هذا يدل على تراخي هو الذي يستدل به يستدل به من يقول انه على التراخي ان النبي عليه الصلاة والسلام ما حج اول ما فرض عليه الحج سنة تسع - [00:38:21](#)

بل امر ابا بكر واردفه بعلي ما حج سنة تسع مع ان الحج مفروض قالوا ان هذا يدل على ان الحج ليس على التري ليس على الفور وانما حج سنة عشر - [00:38:40](#)

والسبب في كونه عليه الصلاة والسلام لم يحج في تلك السنة انه ها العرب يحجون الى البيت عراة ويحجهم المشركون فاراد النبي عليه الصلاة والسلام وكره ان يرى هذه المناظر - [00:38:59](#)

فاراد ان يطهر واوصاهم بان لا يحج بعد عام مشرك ولا يطوف في البيت عريان في السنة التي تليها ما في شيء من هذه المناظر فحج عليه الصلاة والسلام هذا مبرر للتأخير - [00:39:29](#)

نعم باب كم ائتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا قتيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال دخلت انا وعروة ابن الزبير المسجد فاذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جالس الى حجرة عائشة - [00:39:52](#)

واذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى قال فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة. ثم قال له كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال قال اربعا احدهن في رجب فكرهنا ان نرد عليه - [00:40:27](#)

قال وسمعنا استئنان عائشة ام المؤمنين في الحجرة فقال عروة يا اماه يا ام المؤمنين الا تسمعين ما يقول ابو عبد الرحمن قالت ما يقول؟ قال يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات احدهن في رجب - [00:40:48](#)

قالت يرحم الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة الا وهو شاهده وما اعتبر وما اعتمر في رجب قط قال حدثنا ابو عاصم قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عطاء عن عروة ابن الزبير قال سألت عائشة رضي الله عنها - [00:41:13](#)

قالت ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب قال حدثنا حسان ابن حسان قال حدثنا همام عن قتادة قال سألت سألت انسا رضي الله عنه كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال اربع عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صده المشركون - [00:41:34](#)

وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم. وعمره الجعرانة اذ قسم غنيمة اذ قسم غنيمة اراه حنين. قلت كم حج؟ قال واحدة. قال حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك قال حدثنا همام عن قتادة قال سألت انسا رضي الله عنه فقال ائتمر النبي - [00:42:00](#)

صلى الله عليه وسلم حيث ردوه. ومن القابل عمرة الحديبية. وعمرة في ذي القعدة وعمرة مع حجته قال حدثنا هبة قال حدثنا همام وقال اعتمر اربع عمر في ذي القعدة الا التي اعتمر معها - [00:42:30](#)

عمرته من الحديبية ومن العام المقبل ومن الجعرانة حيث قسم غنائم حنين مع حجته قال حدثنا احمد بن عثمان قال حدثنا شريح بن مسلمة قال حدثنا ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي - [00:42:53](#)

قال سألت مسروقاً وعطاء ومجاهدا فقالوا ائتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل ان يحج. وقال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما يقول اعتمر رسول الله - [00:43:16](#)

صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل ان يحج مرتين قال رحمه الله تعالى كم اعتمر باب كما تمر النبي صلى الله عليه وسلم باحاديث الباب ما يدل على انها اربع عمر - [00:43:36](#)

وفي اخر الباب قال ائتمر مرتين فالاربعة عد فيها ما صد عنها وما كان مع حجته وما كان مع حجته ومن قال عمرتين اراد العمرة المستقلة التي فعلها بصورتها الكاملة - [00:44:01](#)

فلا التنافي والاختلاف يعني عمرة الحديبية التي صدهم يشركون عنه من اثبتها له وجه ومن نفاها نعم له وجه جاء ليعتمر فلما وصل حديبية صده المشركون ورجع الى المدينة فمن قال - [00:44:29](#)

اجره ثابت ويؤجر كما لو اعتمر اعتبرها عمرة وكذلك فعلت عائشة عدتها ومن قال انه ما حصل شيء لا طاف ولا سعى ولا وصل البيت صده عن البيت ليست بعمره - [00:45:01](#)

هذا في الكلام الاخير الذي قال ائتمر عمرتين والتي مع حجته ايضا صورتها ليست واضحة لان اعمال الحاج القارن هي اعمال الحاج المفرد لا فرق العمرة لا وجود لها في الصورة - [00:45:19](#)

وانما هي دخلت في الحج فلمن عدها له وجه ومنع لم يعدها الهوج الاشكال في قول ابن عمر ان النبي عليه الصلاة والسلام اعتمر في رجب وانكار عائشة عليه وابن عمر معه في جميع - [00:45:43](#)

عمره التي حصلت منه عليه الصلاة والسلام فيحمل على انه نسي وان كان بعضهم يقول من من اثبت مقدم على النافي فيكون قول ابن عمر انه حفظ ما لم تحفظه عائشة - [00:46:06](#)

ولكن الاكثر على قول عائشة رضي الله عنها وارضاهما حدثنا قتيبة وهو ابن سعيد قال حدثنا جرير ابن ابن عبد الحميد الطبري عن منصور ابن المعتمر عن مجاهد ابن جبر - [00:46:25](#)

قال دخلت انا وعروة ابن الزبير المسجد فاذا عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما جالس الى حجرة عائشة فإذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جالس الى حجرة عائشة - [00:46:50](#)

واذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة بدعة صلاة الضحى يقول بدعة والنبي عليه الصلاة والسلام اوصى بها ثلاثة من صحابته ركعتان وركعتي الضحى اوصاني خليلي بثلاث - [00:47:11](#)

ومنها ركعتي الضحى هذه وصيته عليه الصلاة والسلام ويصبح على سلامي كل احد منكم كل واحد منكم صدقة فعدد من من العبادات ما يقوم بهذه الصدقات قالوا ويكفي من ذلك - [00:47:44](#)

ركعتان تركعهما من الضحى وصلى النبي عليه الصلاة والسلام يوم الفتح ضحى فمعنى قول ابن عمر بدعة اما ان يكون في الوقت الذي قرب فيه الزوال فيخشى ان يصلوا في وقت النهي - [00:48:10](#)

واما ان يكون اهله وجهة نظر اخرى والا او تكون من البدع التي لها اصل كما قال عمر رضي الله عنه في صلاة التراويح نعمة البدعة على كل حال صلاة الضحى سنة - [00:48:37](#)

اذا وقعت في وقتها من ارتفاع الشمس الى قبل ان يحين وقت الزوال اه ويحتمل ان واحتمال هذا واذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى فسألناه عن صلاة فقال بدعة - [00:48:59](#)

احتمال ان تكون جماعة نعم وين يخشى ان تتخذ عادة او يظن ان او يظن سنيته او او انها افضل من الفرادي وابن عمر معروف تشديده في هذه الامور رضي الله عنه وارضاه - [00:49:31](#)

ثم قال له كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال اربعا احداهن في رجب فكرهنا ان نرد عليه من عمر العابد الناسك مثل هذا الموقف كثير مع مع الشيوخ - [00:49:56](#)

الجلة اصحاب الهبة بيكره طالب العلم ان يواجهه ولذا الادب مع الشيوخ مطلوب اذا سمعت عن احد الشيوخ قولاً مرجوحاً او قول لا

اصل له او مخالف لدليل ما تروح تقول له انت خالفت الدليل - [00:50:18](#)

كلامك ما هو بصحيح مثل ما يقولوا بعض الشباب اليوم تسأل سؤال باريه مباراة معساس اسأل سؤال تنبيه به من حيث لا يشعر انك تنتقده ايه الا يكون حكم كذا وما رأيك في قول فلان كذا - [00:50:46](#)

او سواء كان قول موافق او مخالف علشان من اجل ان يتبين الحق كرهنا في رجب نعم وكرهنا نرد عليه هذا قال وسمعنا استنان عائشة ام المؤمنين قال وسمعنا استنان يعني استياك - [00:51:15](#)

باني ساستنان السواك يستعمل في الاسنان فهو استنان وسمعنا استنان عائشة ام المؤمنين في الحجرة فقال عروة يا اماه يا ام المؤمنين الا تسمعين ما يقول ابو عبدالرحمن كنية عبد الله بن عمر - [00:51:55](#)

قالت ما يقول؟ قال يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات احداهن في رجب قالت يرحم الله ابا عبد الرحمن شوف الاسلوب اسلوب التعامل يرحم الله ابا عبدالرحمن ما اعتمر عمرة الا وهو شاهد - [00:52:22](#)

يعني معه مع النبي عليه الصلاة والسلام وما اعتمر في رجب قط بعض الجهات وبعض الطوائف وبعض الفئات يرون آآ العمرة في رجب ولذلك تجدون الاثر في المسجد الحرام وازدحام الناس فيه - [00:52:48](#)

اتي بغنم سنية عمرة رجب بناء على ما يروى عن ابن عن ابن عمر والصواب ما تقوله عائشة رضي الله عنها قال حدثنا ابو عاصم النبيل قال اخبرنا ابن جريج - [00:53:13](#)

قال اخبرني عطاء عن عروة ابن الزبير قال سألت عائشة رضي الله عنها قالت معتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب هذا بعض ما سبق ثم قال حدثنا حسان ابن حسان قال حدثنا همام عن قتادة سألت انسا - [00:53:31](#)

رضي الله تعالى عنه كم كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع اربع عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صده المشركون عكس الحجة القاعدة بالفتح عكس الحجة بالكسر - [00:53:55](#)

حيث صده المشركون وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة ايضا حيث صالحهم وعمرة الجعرانة بتشديد الراء وتخفيفها لكنها بكسر الجيم والعين اذ قسم غنيمة وراه قال غنيمة حنين هذا هو الاصل الصحيح - [00:54:17](#)

قلت كم حج قال واحدة يعني بعدما فرض الحج حج واحدة والا ثبت انه قبل الهجرة قد حج على طريقة قومه حج معهم لكنه وقف بعرفة ولما صاحب الجمل اللي ضاع - [00:54:43](#)

ها نعم جبير ابن مطعم يبحث عن جمل له ظل فوجد النبي عليه الصلاة والسلام قد وقف بعرفة قال اليس من الحمس يعني والحمس قريش لا تخرج من من مكة - [00:55:13](#)

يقفون بالمزدلفة فدل على ان هذه حجة قديمة قبل ان يسلم جبير بن مطعم قد اسلم شوبير مطعم بعد اه قبل حجة النبي عليه الصلاة والسلام الفريضة حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي - [00:55:36](#)

قال حدثنا همام عن قتادة قال سألت انسا رضي الله تعالى عنه قال ائتمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث ردوه يعني الاولى عمرة الحديبية ومن القابل عمرة الحديبية يعني قضاء الحديبية - [00:56:10](#)

وعمرة او التي اتفق عليها في الحديبية وعمرة في ذي القعدة وعمرة مع حجته صلى الله عليه وسلم التي احرم بها في ذي القعدة واداهها في ذي الحجة ما حجته - [00:56:31](#)

حدثنا هبة بن من خالد نعم قال حدثنا همام وقال ائتمر اعتمر اربع عمر في ذي القعدة الا التي اعتمر مع حجته الا الذي اعتمر مع حجته عمرته من الحديبية ومن العام المقبل ومن الجعرانة - [00:57:08](#)

حيث قسم غنائم حنين وعمرة مع حجته عليه الصلاة والسلام وهذا تكرر قال حدثنا احمد بن عثمان قال حدثنا شريح بن مسلمة قال حدثنا ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحاق - [00:57:34](#)

قال سألتهم مسروقا وعطاء ومجاهدا فقالوا ائتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل ان يحج وقال سمعت البراء ابن عازب رضي الله عنهما يقول ائتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:57:54](#)

قبل ان يحج مرتين قبل ان يحج مرتين ويكون حينئذ عمرة الحديبية ما عدت لانها ما حصلت نقف على عمرة رمضان وغدا ان شاء الله الجمعة في درس هذا العبسي الي - [00:58:14](#)

الي ارسل لنا امس محمد العبسي ابتكارت ها ايه يسأل يقول اوقارن اذا قدم مكة يطوف للقدوم ويسعى للحج ثم يوم العيد يطوف الافاضة فقط فيكون عليه طوافان وسعي واحد فقط - [00:59:25](#)

الطواف الاول طواف قدوم وهو سنة وليس بفرض والسعي سعي واحد بالنسبة للقارن فيكون طوافان وسعي واحد فقط مش حتى شيخ الاسلام يرى ان المتمتع ليس عليه الا سائر واحد - [00:59:58](#)

يقول هل يصح القران من المكي؟ وهل يلزمه الخروج للحل ليحرم بالقران ما الذي يمنع من قران المكي اذا ساق هدي ها ما عليها دين لانه ليس عليه هدي ها - [01:00:22](#)

قراءة ما فرق ما في فرق بين القران والافراد عنده لانه لا يلزمه هدي ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام ما الفرق بين القراءة الشاذة والتفسيرية كيف نفرق بينهم القراءة الشاذة - [01:01:00](#)

تنسب الى النبي عليه الصلاة والسلام لكن لم تكتمل شروطها التي تقبل فيها الرواية مثل التواتر ونحوه والتفسيرية من الراوي من الراوي يذكر كلاما من تلقاء نفسه يفسر به كلام الله جل وعلا - [01:01:28](#)

يقول ائتمر وبقي علي الحلق فحصل منه جماع ماذا يلزمه ما الذي يلزمه من يذبح شاة ولا شو ونسك على الفتوى نسك فيلزمه تم ها اعادة ايش لا المفسدات ما اختل ركن ولا شيء - [01:02:02](#)

ترك واجب عليه تم ها شلون تحلل الاول تحلل ها ليس من الاركان حلق ليس من الاركان ما بقي عليه الا الحلق هذا واجب يجبر بدم وانتهى الاشكال يقول - [01:02:46](#)

حاج هذا العام من مكة ويلزم بالنزول للطواف وهو مفرد هل ينويه قدوم ام تطوع لا فرق بينهم لا اشكال هذا يقول احرم بالحج من جدة قبل خمسطعشر سنة ثم قيل له لن تقدر على الوصول الى مكة - [01:03:44](#)

واحرى من جدا لن تقدر على الوصول الى مكة فتركت الحج ولا يزال محرما ان الاحرام لا يرفظ فتركت الحج ثم حججت بعد ذلك بحدود اربع سنوات واعتمرت اكثر مماذا علي - [01:04:37](#)

الاشكال اذا كان تزوج بعد ذلك او وطئ او ها هو اشترى ما ذكر اشتراط والاشترار ما يكفي فيه ان يقال له لن تقدر حتى يرد بالفعل السؤال هذا يحتاج الى شيء من التفصيل والاستفصال - [01:05:11](#)

من المسؤول ثم يجاب بعد ذلك على قدره والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد ها ارتكب حروب من هو ذا الان هو طاف وساعة بعض العلماء يقول انطلق من محظور ما عليه شيء - [01:05:58](#)

لكن على القول بانه نسك وهو المعتمد وهو المفتى به يلزمه دام وينتهي الاشكال على ترك الواجب ان شاء الله اقرأوا البقرة اسبوع يومين ثلاثة اكثر فالله اكثر الوالدة تقول انا بقرأ فقرة يوميا - [01:06:35](#)

فانتبهت دعاء الجن هذي ما هي بعليشان سورة البقرة تريد تريد ان تقرب معها العبارة لا تقول اقراها يوميا البقرة ل عمران ولا اخلي البقرة تقرأ البقرة فقط كل يوم - [01:07:16](#)

ما فعله السلف السلف يقرأون القرآن كله والحث على قراءة البقرة حث على قراءة القرآن كله سمعه انه تطرده الجن قالوا نبي نفتك لا لا تقرأ معه الى الناس الى الناس الشيخ صالح - [01:07:32](#)

حرف بعشرة - [01:08:03](#)